

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ)

بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٩٦٩٧,٨ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :

(إيتسمان على قاسم / محمد ، منى ، منها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنودها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (ابن سالم على قاسم / محمد ، منى ، منها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) لقطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٢٩٦٩٧,٨ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني (تنازل عن %٥٠) ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص لها الثالثة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري المائلي ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣١٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والتوفيق عليها والإفادة بموقف قطعة الأرض عليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٣٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ لقطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ، وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن باقى المخصص لهم قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (أبتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) لقطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٣٠٩ فدان بما يعادل ٩٦٩٧,٨ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٠ ولاتحته التغذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى ذكرى السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ والمنتهية بطلب لاستصدار القرار الوزارى المعروض ؛

تقرير :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ)
بمساحة ٢,٣٠١ فدان بما يعادل ٩٦٩٧,٨ م٢ (تسعة آلاف وستمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً و ٨٠ / ١٠٠ من المتر المربع) الواقع بالحوض رقم (٢٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (أبتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحصة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضارعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن يكون التنفيذ خلال (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقطيع للأرض رقم (١١ / أ) حوض (٢٦)

بمساحة ٢,٣٠٩ فدان الحزام الأخضر - بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :

(ابتسام على قاسم / محمد ، منى ، منها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٩٦٩٧,٨م٢ أي ما يعادل ٢,٣٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٤٨,٩م٢ أي ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٤٨م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦٧,٦م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٢٩,٩٢م٢ أي ما يعادل ٠,٤٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٨٧٤,٨١م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٤٨٤٨,٩م٢ أي ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤٤٨م٢ تتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة المئوية لقطعة الأرض %	مساحة الدور (F.P) الأرض	مساحة قطعة الأرض (م²)	رقم القطعة
بدرع + أرض + دور أول + غرف سطح	١	قطعة منفصلة	٣٠,٨٥	٩٠	٢٩١,٧٣	١
	١		٣٠,٨٥	٩٠	٢٩١,٧٣	٢
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٣
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٤
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٥
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٦
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٧
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٨
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	٩
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٠
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١١
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٢
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٣
	١		٣٠,٩٨	٩٠	٢٩٠,٥٠	١٤
	١		٢٤,١٢	٩٤	٣٨٩,٧٢	١٥
	١		٢٤,١٢	٩٤	٣٨٩,٧٢	١٦
	١٦		-	١٤٤٨	٤٤٨,٩	الاجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر

٢٠١٩ لسنة ١٣٩ رقم بحلاسته ادارة الاهئه مجلس قرار لفقاً :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
 - الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
 - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٤- يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح تتمثل (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال التلوکات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور التلوک وفي حالة زيادة طول التلوک على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية التلوک لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- المسافة بين التلوکات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- ٧- الردود: ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المتصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرابعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجارين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها في الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المتصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ١٠- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

١٣ - الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	الاستعمال
%١٤,٩٣	١٤,٨	سكنى
%٠٠,٠٧	٦,٦٧	غرف أمن وبوابات
%١٥	١٤٥٤,٦٧	الإجمالي

الموكل عن المالك

د / وائل صلاح الدين بخليل خليل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدور + أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (يتسام على قاسم / محمد ، منى ، مها ، أحمد ، محمود ، مروة حسن محمد يحيى) ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقابلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٥- يلترم الملك بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز مدينة ٦ أكتوبر وذلك قبل استصدار التراخيص الخاصة بالمشروع .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التغذية وتعديلاتها، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجاسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
الموكل عن الملاك
د / وائل صلاح الدين بحلول خليل

طرف أول
معاون السيد أ.د.م. الوزير نائب رئيس
الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م. وليد عباس عبد القوى



الواقع المصري - العدد ١٣٦ في ٢٥ يونيو سنة ٢٠٢٤

19

